مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٣٠ع٤ ص ص: ٩٣- ١٢٠ (٢٠٢٢م)
DOI:10.4197/Art.30-4.4

البراهين القرآنية على صحة منهج المحدثين فيما اشترطوا من عدالة الرواة

د. مبارك بن عبد العزيز بن صالح الزهراني
أستاذ مساعد- جامعة بيشة - كلية الآداب
قسم الدراسات الإسلامية
البريد الإلكتروني
maalzahrani@ub.edu.sa

مستخلص . الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإن منهج المحدثين في قبول الحديث ورده، لم يكن منهجاً خاصاً ابتدعه المحدثون بعيداً عن القرآن، كما يزعم بعض منكري السنة، بل إن أدّق تفاصيل منهج المحدثين لها في القرآن أدلة، وقد رغبت أن أثبت هذا الاتصال الوثيق لمنهج المحدثين بالقرآن من خلال التطبيق على منهجهم في اشتراط عدالة الرواة، وجعلته على ستة مطالب، في كل مطلب أوضح فيه شرطاً من شروط العدالة، مع ذكر البراهين القرآنية عليه، وقد أثبت البحث قيام منهج المحدثين في اشتراط عدالة الرواة على القرآن.

الكلمات المفتاحية: البراهين القرآن – المحدثين – الحديث – منهج – العدالة – الرواة

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا ريب أن من أنفع العلم، انتزاع مسائل العلوم الشرعية من القرآن الكريم، وإرجاعها إليه، ذلك أن القرآن الكريم هو أساس كل علم، ومرجع كل أصل، وفيه تفصيل كل شيء، ومن ألصق العلوم الشرعية بكتاب الله تعالى علم الحديث، حيث فيه تمحيص آثار النبي -ﷺ- المبينة لعلم الكتاب، والمفصلة لمجمله.

وقد زعم قوم أن أهل الحديث قد خالفوا القرآن، وقبلوا ما يناقضه، وغير ذلك من مزاعمهم التي تطعن في منهج المحدثين، ومسالكهم في قبول الحديث أو ردّه، وهذا زعم باطل، بل من تأمل منهج القرآن في قبول الأخبار

وردّها، وجد أن منهج المحدثين في تمحيص السنة وتنقية الأخبار، وغير ذلك من تفاصيل منهجهم، هو اتّباع لأمر الله تعالى في كتابه، فلا تكاد قاعدة من قواعدهم إلاَّ وفي الكتاب دلائلها، ولا تجد مسألة منهجية من مسائل هذا العلم إلاَّ وفي القرآن آيات تشهد لها، وهذا البحث يكشف عن اتّباع المحدثين لمنهج القرآن في قبول الأخبار وردّها، ولما كانت موضوعات منهج المحدثين كثيرة، ومسائله مطولة، ومباحثه متشعبة، اقتصرت على موضوع واحد منها وهو منهج المحدثين في اشتراط العدالة في الرواة، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، وسميته "**البراهين القرآنية على صحة منهج المحدثين فيما اشترطوا من عدالة الرواة**".

مشكلة البحث:

يدور هذا البحث حول الإجابة عن السؤال التالي:

ما البراهين القرآنية التي تدل على صحة منهج المحدثين في اشتراط عدالة الرواة؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة التالية:

-ما شروط المحدثين في إثبات عدالة الرواة؟

-ما البراهين القرآنية الدالة على اشتراط المحدثين العدالة في الرواة؟

أسباب اختيار البحث:

١. ضرورة إظهار اتّصال العلوم الشرعية بكتاب الله -تعالى- اتّصالاً مباشراً، وتفصيل دلائل ذلك، وتأكيده بالشواهد.

٢. الحاجة إلى تأكيد أن علم السنة النبوية نابع من كتاب الله -تعالى-، وراجع إليه، لا سيما مع كثرة الشبهات المثارة التي تهدف إلى فصل السنة عن الكتاب، للطعن فيها، والتقليل من أهميتها، وصد الناس عنها.

٣. أن الغالب على الاستدلال بالقرآن الكريم يكون في المسائل العقدية والفقهية الجزئية الفرعية، ويغفل عن الاستدلال به في المسائل المنهجية العلمية، والقواعد المعرفية، ومما قل الاستدلال عليه بالكتاب، الاستدلال بالكتاب على منهج المحدثين في علم الحديث.

أهمية البحث:

يؤكد هذا البحث على اتّباع المحدثين للقرآن الكريم في تقرير اشتراط العدالة وأوصافها في الرواة.

أهداف البحث:

-إظهار اتّباع المحدثين للمنهج القرآني في تقرير اشتراط العدالة وأوصافها في الرواة.

-إبطال زعم أهل البدع بأن منهج المحدثين يخالف القرآن.

حدود البحث:

سيكون البحث محدداً بمنهج المحدثين في اشتراط عدالة الرواة، وأدلة هذا المنهج من القرآن الكريم، فلا يدخل تحت هذا البحث ما سوى ذلك من شروط صحة الخبر، كاشتراط الضبط واتّصال الإسناد، وعدم الشذوذ والعلة، ونحوه من موضوعات علم الحديث.

الدراسات السابقة:

لم أقف حسب بحثي في الموسوعات الإلكترونية، والمكتبات الرقيمة ومحركات البحث على دراسة أفردت هذا الموضوع بالبحث، وإنما وقفت على دراستين عامتين في تأصيل منهج المحدثين، وهما على النحو التالي:

الدراسة الأولى: الفكر المنهجي عند المحدثين، تأليف: همام عبد الرحيم سعيد، سنة **(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)**، وهي دراسة عامة تناولت مجمل المنهج الفكري عند المحدثين، ولم أجد فيها ما يتداخل مع هذا البحث، سوى الفقرة المعنون لها **بـ"منهجية قرآنية عامة"**[١]، وذكر فيها بعض الأدلة القرآنية التي تدل على محاربة القرآن للكذب واتباع الظن، وتوجب اتّباع البرهان والتثبت، بينما هذا البحث فيه أدلة المسائل الحديثية المتعلقة باشتراط المحدثين العدالة في الرواة، وهو ما لم تتطرق له الدراسة المذكورة.

الدراسة الثانية: السُنَّة المطهرة والتحديات، تأليف: نور الدين محمد عتر الحلبي، سنة **(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)**، وهي دراسة علمية عامة، ولم أجد ما يتداخل مع هذا البحث سوى الفقرة المعنون لها **بـ"أصول المنهج العلمي للرواية في القرآن"**[٢]، وذكر فيها أدلة تحريم الكذب، ورفض خبر الفاسق، واشتراط العدالة، والتثبت، وحرمة نقل الكذب، وهي مختصرة، بينما هذا البحث يبين الأدلة التفصيلية في اشتراط المحدثين العدالة في الرواة.

ويشار إلى أن للمحدثين المتقدمين استدلالاً من القرآن على المنهج الحديثي كما هو عند الشافعي[٣]، والبخاري[٤]، ومسلم[٥]، والخطيب[٦].

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وستة مطالب، وخاتمة، وفهارس.

-**المقدمة وفيها:** مشكلة البحث، وأسباب اختياره، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

-**التمهيد وفيه:** بيان معنى العدالة، وأقوال المحدثين في اشتراطها.

---

(١) ص٢٠-٢٥.
(٢) ضمن مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ص١٣٧-١٨٥، فقرة الموضوع المراد من ص١٤١-١٤٤.
(٣) ينظر: الرسالة ص٤٣٥-٤٣٨.
(٤) ينظر: صحيح البخاري ٨٦/٩.
(٥) ينظر: صحيح مسلم، المقدمة ٨/١-٣٤.
(٦) ينظر: الكفاية في علم الرواية ص١٠٥.

-مطالب البحث:

المطلب الأول: أن يكون الراوي معروفًا.

المطلب الثاني: أن يكون الراوي مسلمًا.

المطلب الثالث: أن يكون الراوي بالغًا.

المطلب الرابع: أن يكون الراوي عاقلًا.

المطلب الخامس: أن يكون الراوي سالمًا من الفسق المؤثر.

المطلب السادس: أن يكون الراوي سالمًا من خوارم المروءة.

الخاتمة، وفيها:

-أهم النتائج.

-أهم التوصيات.

الفهارس:

-فهرس المصادر والمراجع.

-فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، حيث تم استقراء كلام الائمة في اشتراط العدالة في الرواة، ثم استقراء الآيات من كتاب الله تعالى الدالة على صحة ما ذكره الأئمة من اشتراط العدالة في الرواة.

التمهيد: وفيه: معنى عدالة الراوي، واشتراط الأئمة عدالة الرواة:

أولاً: معنى عدالة الراوي:

فالعَدل في لسان العرب: هو المرضي السيرة، المستقيم الطريقة، قال الليث بن المظفر: (العدل من الناس: المرضي قوله وحكمه)[١]، وقال ابن فارس: (العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فالأول العَدْل من الناس: المرضي المستوي الطريقة، يقال: هذا عدل)[٢].

ثانياً: اشتراط الأئمة عدالة الرواة:

استفتح الأئمة شروط قبول الخبر بأن يكون الراوي عدلاً، وأجمعوا على أن الراوي لا يقبل خبره حتى يكون عدلاً، قال الخطيب البغدادي: (أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل، كما أنه لا تقبل إلا شهادة العدل)[٣].

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري ١٢٥/٢.

(٢) مقاييس اللغة ٢٤٦/٤.

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب ص٣٤، ٣٨. وينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب ٢٩١/١، ومقدمة ابن الصلاح ص١٠٤.

واشتراط العدالة بيَّن في كتاب الله تعالى، قال ابن منده: (إن الكتاب نطق بالتثبت في شهادة المتهم، وقبول العدل وأهل الرضا)[١].

فمن الأدلة على ذلك:

الأول: اشتراط العدالة في الشهادة على الوصية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة:١٠٦].

الثاني: اشتراط العدالة في الشهادة على الطلاق والرجعة فيه، قال تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢].

الثالث: تعليق قبول الشهداء برضى المؤمنين لهم، قال تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر المؤمنين باستشهاد من يرضون شهادته، والمؤمنون لا يرضون في الشهادة غير العدل، فالعدل هو المرضي عند المؤمنين، فإذا كان المؤمنون لا يرضون في أموالهم ودنياهم شاهداً غير العدل، فمن باب أولى أن لا يقبلوا في دينهم، ولا خبراً عن نبيهم إلَّا من عدل[٢].

فإن قيل لم يرد اشتراط العدالة في الشهود إلا في الوصية والطلاق والرجعة، فما وجه تعميم اشتراط العدالة في كل شهادة، فالجواب: أن كل شهادة في دين الله لا تقبل إلا من العدل، سواء في ذلك ما نص الله فيه على اشتراط العدل وما لم يَنُصّ، قال الشافعي: (فإذا ذكر الشهود فلا يقبلون إلا ذوي عدل، وإن سكت عن ذكر العدل؛ فاجتماعهما في أنهما شهادة يدل على ألَّا يقبل فيها إلا العدل)[٣].

الرابع: أن الله تعالى أمر بعدم قبول خبر الفاسق، ووجوب التبين فيه، والتثبت منه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر المؤمنين نصاً بالتوقف في خبر الفاسق، والتبين فيه، وفي ذلك بينة أن من لم يكن فاسقاً – وهو العدل– إن جاء بخبر فإنه يقبل[٤].

قال ابن حزم: (وليس إلَّا فاسق أو عدل، فسقط قبول الفاسق بالآية، فلم يبقَ إلَّا العدل، فصحّ يقيناً وجوب قبول نذارته، وقبول قوله فيما روى لنا...)[٥].

---

(١) ينظر: شروط الأئمة ص٨٣ بتصرف.
(٢) ينظر: تفسير الطبري ٨٧/٥، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٦٣/١، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ٥٠٠/٧.
(٣) الأم ٦٠/٨.
(٤) ينظر: ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢٧٤/١، ٢٦٢/١-٢٦٥، ونفائس الأصول للقرافي ٢٩٦٩/٧، والاستبصار في نقد الأخبار - ضمن آثار المعلمي ١٦/١٥.
(٥) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ص٣٢.

الخامس: أن الله تعالى جعل الشهادة يوم القيامة لأهل العدل، وهم هذه الأمة، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الحج:٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد:١٩].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل هذه الأمة وسطاً، ومعنى الوسط: "العدول"، كما ثبت في السنة عنه -ﷺ-[(١)]؛ وذلك لتكون الأمة مُؤَهَلَة للشهادة يوم القيامة، كما صحّ بذلك الخبر عن رسول الله -ﷺ-[(٢)]، فرتّب الله سبحانه على عدالة الأمة شهادتها على الناس يوم القيامة[(٣)].

فإن قيل: هذه الآيات وردت في باب الشهادة، ولم تأتِ في باب الرواية؟

فالجواب من وجهين:

الأول: أن الشهادة والرواية بابهما واحد في الأصل وهو الخبر، فالشهادة في أصلها إخبار من الشاهد بما أبصره أو سمعه أو علمه، قال القرافي: (الشهادة خبر، والرواية خبر، والدعوى خبر، والإقرار خبر، والنتيجة خبر، والمقدمة خبر، والتصديق خبر، مشتركة كلها في مطلق الخبرية)[(٤)]؛ فلا وجه لتقييد دلالة الآيات على اشتراط العدالة في الشهادة دون الرواية.

الثاني: أن اشتراط العدالة في الخبر عن رسول الله -ﷺ- أولى، فالشهادة المذكورة في الآيات تخص الأموال والحقوق الآدمية، فإذا اشترطت فيها العدالة، فمن باب أولى اشتراطها في الرواية في دين الله تعالى؛ لأنها أصل الشريعة التي يُحْكَمُ بها في الحقوق[(٥)].

قال بهز بن أسد: (لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم ثم جحده، لم يستطع أخذها منه إلا بشاهدين عدلين، فدين الله أحقّ أن يؤخذ فيه بالعدل)[(٦)]، وقال الترمذي: (لأن الشهادة في الدين أحقّ أن يُتَثَبَّتَ فيها من الشهادة في الحقوق والأموال)[(٧)].

وعلى هذا منهج المحدثين في الاستدلال على العدالة بهذه الآيات، قال مسلم: (فدّل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما؛ إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة

---

(١) صح تفسير الوسط: بالعدول عن النبي -ﷺ- من حديث أبي سعيد الخدري -ﷺ-، أخرجه أحمد في مسنده ١٢٢/١٧، رقم ١١٠٦٨، والترمذي في جامعه ٢٢٢/٥، رقم ٣١٩٧. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري-ﷺ-، ١٣٤/٤، رقم ٣٣٣٩.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير ١٨/٢-٢٠.

(٤) الفروق ١١/١، وينظر: ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢٧٤/١، وزاد المعاد لابن القيم ٦١٣/٣-٦١٥، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١٠٢٥/٢-١٠٢٦، وضوء الشموع شرح المجموع للأمير المالكي ١١٤/٤.

(٥) ينظر: تحرير علوم الحديث للجديع ٢٣٨/١-٢٣٩.

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٦/٢.

(٧) السنن ٢٣١/٦.

عند جميعهم)[١]، وقال ابن القيم: (والمقصود أن الشارع لم يَرُدّ خبر العدل قطّ، لا في رواية ولا في شهادة، بل قبل خبر العدل الواحد في كلّ موضع أخبر به كما قبل شهادته)[٢].

والعدالة لا تثبت للراوي حتى تتحقّق فيه شروطها، وهي: المعرفة، والإسلام، والبلوغ، والعقل، والسلامة من أسباب الفسق المؤثر، والسلامة من خوارم المروءة[٣].

وقد جعلت كلّ شرط من هذه الشروط في مطلب.

المطلب الأول: أن يكون الراوي معروفاً:

اشترط المحدثون أن تكون الرواية عن معروف غير مجهول، قال الدارقطني: (وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواته عدلاً مشهوراً، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، .... فأما من لم يروِ عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التّوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره، والله أعلم)[٤]، وقال الحاكم: (المحدّث إذا لم يُعْرَفْ شخصُه، لم يكن له أن يروى عنه بإجماع الأمة)[٥].

وتتحقق المعرفة بالراوي بثلاثة أمور:

الأول: المعرفة باسمه، فلا يقبل المحدّثون حديثاً قال فيه الراوي عن شيخ، أو عن رجل ونحو ذلك، قال الخطيب: (قول الراوي: حُدِّثْتُ عن فلان، وقوله: حدّثنا شيخ لنا لا يَصِحُّ الاحتجاج بما كان على هذه الصفة؛ لأن الذي يُحَدِّث عنه مجهول عند السامع وقد ذكرنا أنه لو قال: حدّثنا الثقة ولم يُسَمِّه لم يلزم السامع قبول ذلك الخبر مع تزكية الراوي وتوثيقه لمن رواه عنه فَبِأَلَّا يلزم الخبر عن المجهول الذي لم يُزَكِّهِ الراوي أولى)[٦]، ولو وثّقه كأن يقول: حدّثني الثقة، قال الخطيب: (لو قال الراوي: حدّثنا الثقة، وهو يعرفه بعينه واسمه وصفته، إلا أنه لم يُسَمِّه، لم يلزم السامع قبول ذلك الخبر؛ لأن شيخ الراوي مجهول عنده، ووصفه إياه بالثقة غير معمول به، ولا مُعْتَمَد عليه في حقّ السامع؛ لجواز أن يُعْرَف إذا سمّاه الراوي بخلاف الثقة والأمانة)[٧]، وهذا يسميه أهل

(١) صحيح مسلم ٦١/١-٦٢.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٩٢/٢-١٩٣.
(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص١٠٤، وإرشاد طلاب الحقائق للنووي ٢٧٤/١، ومحاسن الاصطلاح للبلقيني ص٣١٨، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٢٥/٣، ورسوم التحديث للجعبريّ ص١٠٠، والمنهل الروي لابن جماعة ص٦٣، والخلاصة للطيبي ص١٠٠، والباعث الحثيث لابن كثير ص٢١٠، والشذا الفياح للأبناسي ٢٣٥/١، والمقنع لابن الملقن ٢٤٤/١، والتقييد والإيضاح للعراقي ص١٣٦، والتبصرة والتذكرة للعراقي ٣٢٧/١، والمختصر في أصول الحديث للجرجاني ص٩٧، وإشراقات الأصول للقايني ٢٦٣/٣، وتدريب الراوي للسيوطي ٣٥٢/١، ومفتاح السعيدية لابن عمار ص١٧٧، والنكت الوفية للبقاعي ٥٨٩/١، وشرح ألفية العراقي لابن العيني ص١٥٠، والغاية في شرح الهداية للسخاوي ص١١٩، وفتح المغيث للسخاوي ٥/٢، وفتح الباقي للأنصاري ٣٠٦/١، وشرح نخبة الفكر للقاري ص٢٤٧.
(٤) سنن الدارقطني ٢٢٦/٤.
(٥) سؤالات السجزي للحاكم ص٢٢٣، وينظر: تحرير علوم الحديث للجديع ٤٨٢/١.
(٦) الكفاية في علم الرواية ص٣٧٤.
(٧) المرجع السابق.

الاصطلاح المبهم(١).

الثاني: فإن عُرِفَ اسمه فلا بدّ من المعرفة بأنه من أهل الرواية، فلا يُقْبَل الراوي الذي لا يُعْرَف برواية الحديث، ويسميه أهل الاصطلاح مجهول العين، وهو الذي لم يروِ عنه إلَّا واحد، ولم يكن –هذا الواحد– من أهل التثبت في الرواية والشهرة في العلم(٢)، وقد كان الشافعي إذا سُئِلَ عن الرجل الذي لا يعرفه فَيُقَال له: أثقة هو؟ فيقول: (والله ما أشهد أنه مسلم)(٣)، وقال الخطيب: (المجهول عند أصحاب الحديث: هو كلّ من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعْرَف حديثه إلا من جهة راو واحد)(٤).

وقال ابن عبد البر: (كلّ من لم يروِ عنه إلَّا رجل واحد، لا يُعْرَف إلَّا بذلك، فهو مجهول عندهم، لا تقوم به حجة)(٥).

الثالث: فإن كان من أهل الرواية فلا بدّ من المعرفة بحاله في العدالة والفسق، والضبط ونحوه، فلا يُقْبَل من لم يُعْرَف بعدالة وضبط، قال الخطيب: (فإن كان في الإسناد رجل ثَبَتَ فسقُه أو جُهِلَ حالُه، فلم يُعْرَف بالعدالة ولا بالفسق لم يَصِحَّ الاحتجاج بذلك الحديث)(٦)، وقال ابن الصلاح: (المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً... روايته غير مقبولة عند الجماهير)(٧).

الآيات الدالة على اشتراط المعرفة بالراوي:

أولاً: الآيات التي ذكر الله فيها أن الرسل والأنبياء –عليهم السلام– كانوا يبعثون في أقوامهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ﴾ [الروم:٤٧]، وقال في نوح –عليه السلام–: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأعراف:٥٩]، [يونس:٧١]، [هود:٢٥]، [المؤمنون:٢٣]، [العنكبوت:١٤]، وقال عن هود –عليه السلام–: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف:٥٩]، [هود:٥٠]، وقال عن صالح –عليه السلام–: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا ۗ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف:٧٣]، [هود:٦١]، [النمل:٤٥]، وقال عن لوط –عليه السلام–: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأعراف]، [هود:٧٨]، [الشعراء:١٦٠]، وقال عن شعيب –عليه السلام–: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف:٨٥]، [هود:٨٤]، [العنكبوت:٣٦]، وقال عن إبراهيم –عليه السلام–: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَـٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَـٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء]، [الشعراء:٧٠]، [الصافات:٨٥]، [الزخرف:٢٦]، وقال عن موسى –عليه السلام– حين أرسله إلى بني إسرائيل؛ لأنه منهم نسبًا: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾[البقرة:٦٠]، [الأعراف:١٢٨]، [إبراهيم:٥]، وأما إرساله إلى فرعون وقومه مع أنه ليس منهم، فلأنه

---

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص١٨، وتدريب الراوي للسيوطي ٢٠٠/١، واليواقيت والدرر للمناوي ٢٢٩/٢، والحديث الضعيف للخضير ص١٦٩.
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص١١٢، والمنهل الروي لابن جماعة ص٦٦.
(٣) ذكره البيهقي في الخلافيات ١١٨/٢.
(٤) الكفاية في علم الرواية ص٨٨.
(٥) الاستغناء ٣/ ١٤٤٦، وينظر: الإنصاف له ص١٦٧، والاستذكار له ٣٧٥/٦، وجامع بيان العلم له ١١٦٥/٢.
(٦) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢٩١/١.
(٧) مقدمة ابن الصلاح ص١١١.

-عليه السلام- عاش بينهم، وتربى فيهم، كما ذكر الله قول فرعون له: ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ۝١٨﴾ [الشعراء]، وقال عن محمد -ﷺ-: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ﴾ [الجمعة:٢]، وقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة:١٢٨]، فأخبر الله أنه من قومه يعرفونه ويعرفون نسبه.

ثانياً: الآيات التي ذكر الله فيها أخوة الرسل -عليهم السلام- لأقوامهم، وهذا أرفع من نسبتهم إلى القوم؛ لأن الأخوة هنا أخوة نسب، قال تعالى عن نوح -عليه السلام-: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۝١٠٦﴾ [الشعراء]، وقال عن هود -عليه السلام-: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف:٦٥]، [هود:٥٠]، [الشعراء:١٢٤]، وقال عن صالح -عليه السلام-: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [الأعراف:٧٣]، [هود:٦١]، [النمل:٤٥]، [الشعراء:١٤٢]، وقال عن لوط -عليه السلام-: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۝١٦١﴾ [الشعراء:١٦١]، وقال عن شعيب -عليه السلام-: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف:٨٥]، [هود:٨٤]، [العنكبوت:٣٦].

ثالثاً: الآيات التي ذكر الله فيها أن أتباع الرسل المبلغين الحقّ لأقوامهم كانوا معروفين في قومهم غاية المعرفة، من ذلك:

-صاحب يس، قال تعالى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ۝٢٠﴾ [يس]، فأضافهم إليه، وهي إضافة نسب وأخوة وعشيرة.

-مؤمن آل فرعون، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر:٢٨]، فهو منهم نسباً وعشيرة، وآل الرجل: يُسْتَعْمَلُ فيمن يختص بالإنسان اختصاصاً ذاتياً، إما بقرابة قريبة، أو بموالاة[1].

فهذه الآيات تدل على أن العلم إنما يؤخذ عن المعروفين لا المجهولين، وذلك من وجهين:

الأول: أن الرسل والنبيين -عليهم السلام- وأتباعهم الذين أنذروا قومهم كانوا معروفين عند عندهم بأنسابهم ولم يكونوا مجهولين، ولذا لم يتوجّه إنكار أقوامهم لرسالتهم إلى إنكار معرفتهم بهم، والطعن فيهم بالجهالة.

الثاني: أن معرفة أقوامهم بهم، لم تكن مجرّد معرفة بأنسابهم وأنهم منهم، بل هي إلى ذلك معرفة بأخلاقهم ونقائهم، واستقامت أحوالهم، لا ينكرون من شأنهم شيئاً، وعلى هذا منهج المحدّثين في اشتراط المعرفة بالراوي لكي تُقْبَل روايتُه؛ لأنه ناقل شرع فيشترط فيه مثلما اشْتُرِطَ في الرسل وأتباعهم؛ حيث لم يُرْسَل رسولٌ ولا نبيٌّ إلَّا إلى من هو معروف عندهم، وهم أقوامهم، ولولا أهمية بيان معرفتهم ما ذكر الله تعالى ذلك.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة:١٢٢][2].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى علَّقَ وجوب النذارة وقبولها على أن يكون المنذر معلوماً عند من ينذره بأمر الله تعالى ورسوله -ﷺ-، فقال تعالى: ﴿مِنْهُمْ﴾ أي: أن الذين ينفرون لطلب العلم والحديث من هؤلاء القوم، فهم منهم، ومعروفون

---

(١) ينظر: المفردات للراغب ص٩٨.

(٢) وقد استدل بهذه الآية المحدثون على عدة مسائل في الحديث، كقبول خبر الواحد، والرحلة في طلب العلم، وعلو الإسناد، وشرط اتصال السماع في صحة الخبر. ينظر: صحيح البخاري ٨٦/٩، وشعب الإيمان للبيهقي ٢٤٥/٣، والمدخل إلى السنن له ٦٦٧/٢، والحجة في بيان المحجة للأصبهاني ٣٧٤/١، والمدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم ص٤٣، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٨/١.

فيهم، ثم يرجعون إليهم بعد أن يتفقهوا في الدين، منذرين لهم، ومبينين لهم حكم الله ورسوله -ﷺ-.

قال ابن حزم: (وليس في العالم إلا عدل أو فاسق، فحرّم تعالى علينا قبول خبر الفاسق فلم يَبْقَ إلَّا العدل، وصحّ أنه هو المأمور بقبول نذارته، وأما المجهول فلسنا على ثقة من أنه على الصفة التي أمر الله تعالى معها بقبول نذارته، وهي التفقه في الدين، فلا يَحِلُّ لنا قبولُ نذارته حتى يصحَ عندنا فقهه في الدين، وحفظه لما ضبط عن ذلك وبراءته من الفسق)[١].

وهذا ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كان ينطلق مِن كل حَيٍّ من العرب عِصابة، فيأتون النبي -ﷺ- فيسألونه عما يريدونه من دينهم، ويتفقهون في دينهم، ويقولون لنبي الله: ما تأمرنا أن نفعله، وأخبِرنا ما نقول لعشائرنا إذا انطلقنا إليهم، قال: فيأمرهم نبيُّ الله بطاعة الله وطاعة رسوله، ويبعثهم إلى قومهم بالصلاة والزكاة، وكانوا إذا أتَوْا قومَهم نادَوْا: إن مَن أسلم فهو مِنّا، وينذرونهم...)[٢].

وقال يزيد بن هارون لحماد بن زيد: يا أبا إسماعيل، هل ذكر الله تعالى أصحاب الحديث في القرآن؟ فقال: نعم، (ألم تسمع إلى قوله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ فهذا في كلّ من رحل في طلب العلم والفقه، ورجع به إلى من وراءه فَعَلَّمَه إياه)[٣].

خامساً: أن الله تعالى عرَّف بنبيه محمد -ﷺ- في كتب أهل الكتاب كما يعرفون أبناءهم، ثم أوجب عليهم الإيمان به إذا بُعِثَ فيهم، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى لم يوجب على أهل الكتاب الأيمان بالنبي -ﷺ- إلا بعد أن عرّفهم به كمعرفتهم بأبنائهم، وهذا منهج المحدثين في اشتراط المعرفة بالراوي قبل قبول روايته.

ويتحقق زوال الجهالة عن الراوي عند المحدّثين بإحدى الطرق التالية:

أولاً: أن يكون الراوي مشهوراً في الرواية؛ حيث يروي عنه جماعة ثلاثة فأكثر.

قال الدارقطني: (وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواته عدلاً مشهوراً...)[٤].

ومن أدلة القرآن على ذلك: **قوله تعالى:** ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦]، وقوله: ﴿ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وقوله: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦].

وجه الدلالة من الآيات:

---

(١) المحلى بالآثار ٧٣/١. وينظر: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين له ص٣١-٣٢.
(٢) رواه الطبري في تفسيره ٨٠/١٢، والآجرّي في الأربعون حديثاً ص٦٩.
(٣) رواه الخطيب في الرحلة في طلب الحديث ص٢٨.
(٤) السنن ٢٢٦/٤.

أن الله تعالى عرّف بالنبي -ﷺ- في الكتب السابقة حتى صار مشهوراً فيهم، لكي يؤمنوا به إذا ظهر فيهم ولا يكون لهم حجة بالجهالة به، وعلى هذا منهج المحدثين في أن الشهرة والاستفاضة رافعة للجهالة.

ثانياً: أن يروي عنه إمام ثَبْتٌ مُتَثَبِّتٌ في الأخذ، مشهور في العلم، من أساطين الرواية، كالشعبي، وابن سيرين، ونحوهم.

قال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟ قال: (إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول)، قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب، وأبي إسحاق، قال: (هؤلاء يروون عن مجهولين)(١).

وذكر أحمد بن حنبل أنه إذا روى يحيى أو عبد الرحمن بن مهدي عن رجل مجهول، فإنه يُحْتَجُّ بحديثه(٢).

ومن الآيات الدالة على ذلك، قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ﴾ [الأحقاف:١٠].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى استشهد بحبر من أحبار بني إسرائيل وهو عبد الله بن سلام على صدق نبيه -ﷺ- وهو معروف بنبوته في كتبهم(٣)، وعلى هذا منهج المحدثين في زوال الجهالة عن الراوي برواية ثقة لا يروي إلا معروف.

ثالثاً: أن يروي عنه عدلان:

قال محمد بن يحيى الذهلي: (إذا روى عن المحدّث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة)(٤).

ونص عليه الحاكم (٥)، والبيهقي(٦)، والخطيب(٧)، وابن الصلاح (٨).

ومن الآيات الدالة على ذلك، قوله تعالى: ﴿حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة:١٠٦]، وقال: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢].

وجه الدلالة:

أن العدلين تثبت بهما الوصية والطلاق والرجعة وغيرها من الحقوق، فلئن تثبت بهما المعرفة بالراوي، وزال الجهالة عنه أولى، وعلى هذا منهج المحدّثين في اشتراط العدالة في الرواة.

المطلب الثاني: أن يكون الراوي مسلماً:

---

(١) ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي ٨١/١-٨٢.
(٢) سؤالات أبي داود لأحمد ص١٩٨ مسألة رقم ١٣٧.
(٣) ينظر: تفسير الطبري ١٢٧/٢١.
(٤) ذكره الخطيب في الكفاية في علم الرواية ص١٥٠.
(٥) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص٦٢.
(٦) ينظر: رسالة البيهقي للجويني ص٨٤.
(٧) ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب ص١٥٠.
(٨) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص١١٢.

أجمع المحدّثون على أن الراوي لا يكون إلا عدلاً حتى يكون مسلماً[١]، فالإسلام أصل عدالة الراوي؛ لأن العدل في كتاب الله تعالى لا يتناول إلا المسلم.

الآيات القرآنية الدالة على هذا الشرط:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالتَّثَبُّت في قبول خبر الفاسق، والكفر أشدّ الفسق، وعلى هذا منهج المحدّثين في ردّ خبر الكافر لفسقه، وخروجه عن طاعة الله فلا يُؤْمَن جانبثه.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق:٢].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قيّد العدل بأن يكون من أهل الإسلام، فقال: ﴿مِّنكُمۡ﴾ أي: من أهل الإسلام، وفي هذا بيان أنهم لا يقبلون شهادة الكافرين، فهم غير عدول، فإذا لم تُقْبَل شهادتُهم في إثبات الحقوق عند المسلمين، فمن باب أولى ألّا تُقْبَل روايتُهم في دين الإسلام.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قيّد الشهيدين بأن يكونا من رجال المسلمين فقال: ﴿مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾، فخرج الكفار من خطاب الآية؛ لأن الخطاب في الابتداء للمؤمنين بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، فذلك لم تُقْبَل شهادتهم على أهل الإسلام[٢]، قال الزجاج: (معنى رجالكم من أهل ملتكم)[٣]، وقال ابن عطية: (نَصٌّ في رفض الكفار)[٤].

رابعاً: قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى علَّق قبول الشهداء واختيارهم على من يرضى أهل الإيمان، وأهل الإيمان لا يرضون أهل الكفران، قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: (من أهل الفضل والدين)[٥]، ولا يكون الكافر من أهل الفضل والدين، قال

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص١٠٤، والتقريب والتيسير للنووي ص٤٨.
(٢) ينظر: تفسير الماتريدي ٢٨٣/٢، وتفسير السمرقندي ٢١١/١، وتفسير البغوي ٣٥٠/١، وتفسير الزمخشري ٣٢٦/١، وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢٥١/١، وتفسير البيضاوي ١٦٤/١، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ٥٤٧/١، وتفسير الألوسي ٥٧/٣.
(٣) معاني القرآن وإعرابه ٣٦٣/١.
(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٨١/١.
(٥) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير في علم التفسير ٢٥١/١.

الشافعي: (ومن نرضاه من أهل ديننا لا المشركون، لقطع اللَّه الولاية بيننا وبينهم بالدين)[١]، فإذا انْتَفَت العدالة عن الكافر؛ لأنه غير مرضي عند المسلمين لم يجز أن تقبل روايته؛ لأن شأن الرواية أعظم من شأن الشهادة.

المطلب الثالث: أن يكون الراوي بالغاً:

اتّفق جماهير المحدّثين على أن الراوي لا يكون عدلاً مقبول الشهادة والرواية حتى يكون بالغاً[٢]، فلا يُقْبَل خبر من لم يكن بالغاً، لا لأنه فاسق؛ ولكن لأنه غير أهلٍ للأداء، والأحكام إنما تجري على البالغين.

الآيات الدالة على اشتراط أن يكون الراوي بالغاً:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقوله: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء:١٥].

وجه الدلالة:

أنه لا تُقْبَل شهادة في دين الله إلَّا من بالغ مُكَلَّف، قال الشافعي: (وإنما خاطب اللَّه –عز وجل– بفرائضه البالغين من الرجال والنساء، وذلك أن غير البالغ صمته وإنكاره سواء عند أهل العلم، فيما حفظت عنهم، ولا أعلمهم اختلفوا فيه)[٣]، وقال ابن رشد: (وأما البلوغ فإنهم اتفقوا على أنه يشترط حيث تشترط العدالة)[٤]، فإذا كان لا تُقْبَل شهادةُ الصبي في الحقوق فمن باب أولى ألّا تُقْبَل روايتُه.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وجه الدلالة:

أن الله أمر باستشهاد الرجال، والرجل لا يُطْلَق إلا على البالغ، فإذا كانت الشهادة من الصبي غير مقبولة، فمن باب أولى ألا تُقْبَل روايتُه في تبليغ دين الله.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ [يوسف:١٠٩]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ [النحل:٤٣]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ [الأنبياء:٧].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى لم يَبْعَث الرسل إلَّا في سِنّ الرجولة لا الصِّبا، مع أنه سبحانه قد عصمهم في صِباهم وزكّاهم، فإذا كان الرسل –وهم المبلغون عن الله– لا يبعثون في صِباهم، فمن باب أولى ألَّا يُقْبَل خبرُ غير بالغ في دين الله تعالى.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف:٢٢]، وقوله: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾

---

(١) تفسير الإمام الشافعي ٨١٠/٢.
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص١٠٤، والتقريب والتيسير للنووي ص٤٨.
(٣) الأم ٤٥٨/٤.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٤٦/٤.

[القصص:١٤].

وجه الدلالة:

أن يوسف وموسى –عليهما السلام– أوتيا العلم والحكمة بعد البلوغ، قال الشعبي: (الأَشُدّ الحُلُم، إذا كتبت له الحسنات، وكتبت عليه السيئات)[1]، فإذا كان الأنبياء –عليهم السلام– لم يُؤْتَوا العلم والحكمة إلَّا بعد بلوغهم الحلم، وعلى هذا منهج المحدّثين في عدم قبول خبر الصبي.

المطلب الرابع: أن يكون الراوي عاقلاً:

أجمع المحدّثون على أن الراوي لا يكون عدلاً حتى يكون عاقلاً [2].

والمراد بالعقل: وجود التمييز والفهم، وضده الجنون؛ لأنه مَناط التكليف[3].

الآيات الدالة على هذا الشرط:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:٦].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بابتلاء اليتامى، والمراد به: اختبار عقولهم، قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: (إذا أدرك اليتيم بحِلْم، وعقل، ووقار؛ دفع إليه ماله)[4]، وقال مجاهد: (اختبروا عقولهم)[5]، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: (اختبروه في رأيه وفي عقله كيف هو، إذا عرف أنه قد أُونِسَ منه رشدٌ دفع إليه ماله، قال: وذلك بعد الاحتلام)[6]، فإذا اشترط الله تعالى في دفع أموال اليتامى إليهم صحة عقولهم ورشدهم، مع أنهم غير زائلي العقل كالمجنون، وإنما فيهم نقصان عقل بعدم إحسانهم التصرف، فإذا كان هذا في الأموال فمن باب أولى اشتراطه في الرواية.

ثانياً: الآيات التي ذكر الله عز وجل فيها اتهام الكافرين لأنبيائهم بالجنون، قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِي نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ إِنَّكَ لَمَجۡنُونٞ ۝٦﴾ [الحجر]، وقال: ﴿قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِيٓ أُرۡسِلَ إِلَيۡكُمۡ لَمَجۡنُونٞ ۝٢٧﴾ [الشعراء]، وقال: ﴿وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٖ مَّجۡنُونِۭ ۝٣٦﴾، [الصافات]، وقال: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَقَالُواْ مُعَلَّمٞ مَّجۡنُونٌ ۝١٤﴾ [الدخان]، وقال: ﴿فَتَوَلَّىٰ بِرُكۡنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٞ ۝٣٩﴾ [الذاريات].

ووجه الدلالة:

أن الجنون بإجماع الخلق يقدح في قبول الخبر، ولذلك اتهم الكفار الرسل –عليهم السلام–؛ لكي يَرُدُّوا

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٦٤٤/٩.
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص١٠٤، والتقريب والتيسير للنووي ص٤٨.
(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ١٥٤/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٠/١، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ٨٤/٢.
(٤) رواه ابن المنذر في تفسيره ٥٦٨/٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٥/٣.
(٥) رواه الطبري في تفسيره ٤٠٣/٦.
(٦) المرجع السابق.

دعوتهم، فالله تعالى برّأ رسله منه، ولولا تأثيره على قبول الخبر لما نفاه الله تعالى عن الرسل –عليهم الصلاة والسلام–، وعلى هذا منهج المحدّثين في عدم قبول الرواية إلَّا من عاقل غير مجنون.

لمطلب الخامس: أن يكون الراوي سالماً من أسباب الفسق المؤثر(١):

أجمع المحدّثون على أن الراوي لا يكون عدلاً مقبول الرواية حتى يكون سالماً من الفسق المؤثر، متصفاً بالتقوى، ومراعياً لأمر الله تعالى(٢).

قال القرطبي: (من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً؛ لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة يبطلها)(٣).

قال الخطيب: (والواجب أن يُقال في جميع صفات العدالة: إنها اتّباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه مما يسقط العدالة، فمن عُرِفَ بأداء فرائضه، ولزوم ما أَمَرَ به، وتَوَقِّي ما نهي عنه، وتَجَنُّبِ الفواحش المسقطة، وَتحَرّى الحقّ والواجب في أفعاله ومعاملته، والتَوَقِّي في لفظه ما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه، ومعروف بالصدق في حديثه)(٤).

ومن الآيات الدالة على ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل أمر المؤمنين بالتثبّت في خبر الفاسق فيما يَنْقُل من أحوال الناس، وجعل قبوله دون تبيّن ندامة، ونَقْل خبر الشريعة أوجب في التبينّ والتثبّت، قال الزجاج: (وهذا دليل أنه لا يجوز أن يُقْبَل خبر من فاسق إلا أن يتَبَيَّن)(٥)، وعلى هذا منهج المحدّثين في ردّ خبر الفاسق لزوال عدالته.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا﴾ [الأنبياء:٧٣]، وقوله: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ١٢ وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةٗۖ وَكَانَ تَقِيّٗا ١٣ وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَيۡهِ وَلَمۡ يَكُن جَبَّارًا عَصِيّٗا ١٤﴾ [مريم]، وقوله: ﴿غُلَٰمٗا زَكِيّٗا﴾ [مريم:١٩]، وقال عن عيسى –عليه السلام–: ﴿وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارٗا شَقِيّٗا ٣٢﴾ [مريم].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أخبر عن الرسل والأنبياء –عليهم السلام– بصلاحهم وتقواهم وبراءتهم من الفسق، وما يشين من الأخلاق، وهذا ما يجب أن يكون عليه من يحمل الحديث ويبلغه، ولهذا اشترط المحدّثون في الراوي السلامة من

---

(١) ينظر: شروط الأئمة الخمسة ص٥٥، والكفاية في علم الرواية للخطيب ص٨٠، والإحكام لابن حزم ١٤٤/١، ونزهة النظر لابن حجر ص١٨.
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص١٠٤، والتقريب والتيسير للنووي ص٤٨.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣١٢/١٦.
(٤) الكفاية في علم الرواية ص٨٠. وينظر شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص٥.
(٥) معاني القرآن وإعرابه ٣٤/٥. وينظر: تفسير ابن كثير ٣٧٠/٧.

الفسق الظاهر.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ [الشعراء].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى وصف الرسل –عليهم السلام– بالأمانة، فيجب أن يكون حملة رسالتهم من أتباعهم أمناء صادقين، فلا يحمل الحديث وميراثهم من ليس أميناً، وعلى هذا منهج المحدثين أن من ضعفت أمانته زالت عدالته، ولم يقبل خبره.

والمراد بالفسق في شرط العدل: الخروج الفاحش عن طاعة الله تعالى، وذلك بارتكاب الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة(١)، وأما دون ذلك من اللَّمَم فلا يدخل تحت مسمى الفسق.

قال المعلمي: (وقد تقرّر في أقوال أهل العلم سلفاً وخلفاً أن المعصية الصغيرة لا تقتضي الخروج عن العدالة)(٢). واشْتُرِطَ أن يكون الفسق مؤثراً؛ لأنه قد عُلِمَ أنه لا يكاد يسلم المكَلَّف من البشر من كلّ ذنب، ومن ترك بعض ما أُمِرَ به، حتى يخرج لله من كلّ ما وجب له عليه، وأن ذلك يتعذر؛ ولأنه لو عَمِلَ العلماء والحكام على أن لا يَقْبَلُوا خبراً ولا شهادة إلَّا من مسلم بريء من كلّ ذنب قل أو كثر، لم يمكن قبول شهادة أحد ولا خبره(٣).

ومن الآيات الدالة على اشتراط تأثير الفسق:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [القصص:١٥]، وقوله عن فرعون حين قال لموسى –عليه السلام–: ﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ ٱلَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝ قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۝ فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝﴾ [الشعراء].

وجه الدلالة:

أن لله تعالى آتى موسى –عليه السلام– النبوة والحكمة والرسالة مع ما بدر منه من خطإ في قتل القبطي، فلم يكن خطؤه مانعاً له من النبوة والرسالة، كما لم يكن مانعاً من فرض الإيمان به واتّباعه، وعلى هذا منهج المحدّثين في أنهم لا يشترطون في سلامة الراوي من الفسق سلامته المطلقة من كلّ ذنب، وإنما يشترطون ما كان مؤثراً.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم:٣٢].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل وصف أهل الإيمان بالإحسان وفسره باجتنابهم كبائر الإثم والفواحش، واستثنى اللَّمَم وهو

---

(١) ينظر: تفسير السعدي ص٨٢١.
(٢) الاستبصار في نقد الأخبار ١٧/١٥ ضمن آثار المعلمي. وينظر نضرة النعيم لعدد من المختصين ٥٢٦١/١١-٥٢٦٩، والأحكام المترتبة على الفسق لفو فانا آدم ٣٦/١-٤٧.
(٣) ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب للبغدادي ص٨٠.

صغائر الذنوب(١)، فارتكاب اللّمَم ليس مخرجاً للعبد من أن يكون من المحسنين، وعلى هذا منهج المحدّثين أنه ليس من شرط العدالة السلامة من صغائر الذنوب.

ولا يكون الفسق مؤثراً في عدالة الراوي حتى تكون فيه الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تكون معصيته التي وقع فيها قادحة في الدين، يشملها اسم الفسوق والعصيان.

والمعصية القادحة في دين العبد إحدى ما يلي:

١. أن تكون في حكم الشرع كبيرة، قادحة في الدين، وهي ما ترتب عليها حدّ أو وعيد بالنار أو لعنة وغضب، وسماها الله فسقاً وعصيناً، ويدخل فيها: البدعة سواء المكفرة وغيرها، والكبائر، وهي إما معصية بترك واجب، أو بفعل محرم متوعد عليه(٢).

٢. أن تكون صغيرة، ولكنه مصر عليها، لا يقلع عنها، والإصرار على الصغائر لا يكاد صاحبها أن يسلم من الكبائر؛ لأن مَن لم يمنعه دينه وإيمانه وتقواه من المعصية لتحصيل منفعة تافهة، فَلأَنْ لا يمنعه ذلك من تحصيل ما هو أعظم منها أولى وأحرى(٣).

٣. المجاهرة بالصغيرة، كتقبيل الأجنبية، أو معانقتها على رؤوس الأشهاد(٤).

الشرط الثاني: أن يَقْصِد الفعل عامداً غير ناس ولا ساهٍ، فإن كان ناسياً أو ساهياً لم يكن فاسقاً، ويدل على هذا ما أخبر الله تعالى عن موسى -عليه السلام- من قتله القبطي في قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِۖ قَالَ هَٰذَا مِنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّهُۥ عَدُوّٞ مُّضِلّٞ مُّبِينٞ﴾ [القصص:١٥].

وجه الدلالة:

أن قتل موسى للقبطي إنما كان خطأً كما جاء في الحديث عن ابن عمر: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ، يقول الله: ﴿وَقَتَلۡتَ نَفۡسٗا فَنَجَّيۡنَٰكَ مِنَ ٱلۡغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونٗا﴾ [طه:٤٠](٥).

فلم يكن ذلك موجباً لعقوبة موسى -عليه السلام- وامتناع الرسالة عليه، وعلى هذا منهج المحدّثين في أن الراوي إذا وقع فيما يوجب الفسق خطأ، ودون عمدٍ فإنه لا يُفَسَّق، ولا يخرج من حدّ العدالة.

الشرط الثالث: أن يغلب على الظن أنه غير جاهل بحرمة فعله، فإن كان جاهلاً بحرمة فعله، فلا يكون فاسقاً، بل يبقى على العدالة.

الشرط الرابع: ألّا يكون متأولاً فيما وقع فيه من البدعة والكبائر والصغائر.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٦٢/٢٢.
(٢) ينظر: الزواجر للهيتمي ٨/١-١٠.
(٣) ينظر: الاستبصار للمعلمي ٣٦/١٥، والكفاية في علم الرواية للخطيب ص٨٠.
(٤) ينظر: الاستبصار للمعلمي ٣٦/١٥.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٢٩/٤ رقم ٢٩٠٥.

فإن كان متأولاً لحرمة فعله تأولاً ظاهراً، ولم يكن تأوله عن رقة الدين، ولا جرأة على المحارم، فإنه لا يُفَسَّق، قال المعلمي: (التفسيق مَنوطٌ بالإثم، فمن ارتكب مُفَسِّقاً جاهلاً أو ناسياً أو مخطئاً فلم نؤثِّمْه لعذره، فكذلك لا نُفَسِّقُه)(١).

واشْتُرِطَت السلامة من الفسق لأجل أن يُؤْمَن الكذب من الراوي، فإذا كان فعل الراوي يدل على الاستخفاف، وقلة الديانة، لم يَعُدْ جانبُه مأموناً من الكذب، وهذه الشروط إذا تحققت في راوٍ دلّت على قلّة الديانة، وضعف الوازع، بينما المتأول والجاهل والناسي لم يفعلوا ذلك استخفافاً(٢).

وأعظم المؤثرات في عدالة الراوي، وقبول خبره: الكذب، فإذا ثبت كذبه في شيء امتنع قبول خبره، وسقطت عدالته، قال الشافعي: (المعروفون بالكذب من المسلمين لا تجوز شهادتهم)(٣).

والمحدثون لا يقبلون الحكم بفسق راو إلا ببينة، وهي أن يظهر منه ما يوجب الفسق، ولا يقبلون التفسيق بالظن أو التوهم، فحكمهم مبني على الظاهر من أمره الذي علّق الله تعالى الحكم عليه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف:٦٤].

وجه الدلالة:

أن يعقوب -عليه السلام- لم يأمن بنيه على أخيهم؛ لأنه ظهر له منهم زلة وجناية حين طلبوا منه إرسال يوسف -عليه السلام- معهم ففعلوا به ما فعلوا، فأخبر أنه لا يأمنهم عليه بما ظهر له من زلتهم المتقدمة؛ فدل أن التهمة سبب للرد، وأنه يجب التثبت فيمن أبدى ظاهراً مشيناً في دين الله تعالى، وعلى هذا منهج المحدّثين في حكمهم على الراوي بالفسق بالظاهر من حاله(٤).

المطلب السادس: أن يكون الراوي سالماً من خوارم المروءة:

أجمع المحدّثون على اشتراط سلامة الراوي من خوارم المروءة(٥)؛ لأنها تدل على هيئة نفسية زكية، وتخبر عن طاهرة النفس وارتفاعها عن الدنس، فالمروءة تتعلق في الأصل بأخلاق المرء وسلوكه، واستقامته على العُرْف الجميل عند الناس، وهي علامة صلاح المرء، وسيادته في قومه، وشرفه فيهم، وتَرَفّعه عن السفاسف.

وخوارم المروءة: كلّ فعل أو قول أو حِرفة يوجب فعلها أو تركها الذم في عادات الناس وأعرافهم المعتبرة شرعاً(٦).

---

(١) ينظر: الاستبصار في نقد الأخبار للمعلمي ٤٠/١٥، وتوضيح الأفكار للصنعاني ١٢٧/٢.
(٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب ص١٢٥، والعواصم والقواصم لابن الوزير ١٤٥/٢-١٨٦.
(٣) ذكره البغوي في شرح السنة ١٢٤/١٠. وينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني ٣٥٣/٢..
(٤) ينظر: تفسير الماتريدي ٣٢٧/٩-٣٢٨، والكفاية في علم الرواية للخطيب ص٧٧-٧٨.
(٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص١٠٤، والتقريب والتيسير للنووي ص٤٨.
(٦) ينظر: موسوعة الأخلاق الإسلامية - الدرر السنية ٤٩/٢، وأدب الدنيا والدين للماوردي ص٣٢٥، وتسهيل النظر للماوردي ص٣٠، وشرح حدود ابن عرفة ص٥٩١، والمصباح المنير للفيومي ٥٦٩/٢.

قال الخطيب في وصف العدل: (ويكون متنزهاً عن كلّ ما يسقط المروءة من المجون والسُّخْف والأفعال الدنيئة)(١).

الآيات الدالة على ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰصَٰلِحُ قَدۡ كُنتَ فِينَا مَرۡجُوّٗا قَبۡلَ هَٰذَآۖ﴾ [هود:٦٢]، وقوله: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ٨٧﴾ [هود].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذكر ثناء قوم صالح وشعيب -عليهما السلام- عليمها بما كانا منهما قبل الرسالة، من الأحوال الجميلة وكريم الخصال، وحسن الأخلاق، والعقل والرأي، والعفة والرشد، فكانا فاضلين مقدمين عند أقوامهما، فلم تأخذهما شبيبتهما إلى لهو ولا لغو، ولم تحملهما إلى مذمة؛ لأن الوقوع في أمر يخل بالمروءة يؤثر في قبول الرسالة، وعلى هذا منهج المحدّثين في اشتراط سلامة الراوي من خوارم المروءة المؤثرة.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ٣﴾ [المؤمنون]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ٧٢﴾ [الفرقان].

وجه الدلالة:

أخبر الله تعالى أن المؤمنين ينزهون أنفسهم عن اللغو ويترفعون عنه، واللغو هو ما لا خير فيه ولا فائدة، فلو لم يكن ترفعهم عن اللغو دليل علامة على حسن إيمانهم ما ذكره الله تعالى، فإذا امْتَدَحَ الإعراض عن اللغو في أصل وصف الإيمان، فمن باب أولى أن يكون وصفاً معتبراً في الراوي.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ١٠ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ١١ مَّنَّاعٖ لِّلۡخَيۡرِ مُعۡتَدٍ أَثِيمٍ ١٢ عُتُلِّۢ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ١٣﴾ [القلم]، وقوله: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ١﴾ [الهمزة].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نهى عن طاعة من ذهبت مروءته ووقع فيما يشين عقلاً وعرفاً، مع أن الكفر موجب للذم بذاته، إلَّا أن الله تعالى ذكر هذه الأوصاف وأظهرها للخلق؛ ليزهدهم عن اتّباع من فيه مثل هذه الصفات؛ إذ كل من كانت فيه هذه الأحوال، لم تسْخُ نفس عاقل باتّباعه، ولا احتمل طبعه طاعة مثله؛ فكان في ذكر هذه العيوب زجر للناس عن طاعته؛ لأنه عديم المروءة، ساقط الأخلاق(٢).

الخاتمة:

-أهم النتائج:

(١) الفقيه والمتفقه ٢٩١/١.
(٢) ينظر: تفسير الماتريدي ١٤٠/١٠.

١. اتفق المحدثون على اشتراط العدالة في الرواة.
٢. أن اشتراط المحدثين للعدالة في نقلة الخبر عمل بما في كتاب الله تعالى من ألَّا يقبل إلا العدل.
٣. أن استدلال المحدّثين بآيات الشهادة على اشتراط العدالة في قبول الحديث صحيح؛ لأن الحديث والشهادة يجتمعان في أصل واحد وهو الخبر.
٤. أن المحدّثين لم يُغْفِلُوا منذ القرون الأولى الاستدلال بالقرآن على ما رسموه من منهج في قبول الخبر وردّه.
٥. أن المعرفة بالراوي أصل ثبوت العدالة، فلا تعديل لمجهول.
٦. أنه يُشْترَط في العدل شروط التكليف الشرعي من بلوغ، وعقل، وإسلام، كما هو ثابت في القرآن.
٧. أن شرط السلامة من الفسق، المراد به السلامة من الفسق المؤثر، وليس المراد السلامة من الفسق مطلقاً.
٨. أن الفسق لا يكون مؤثراً حتى يتحقق فيه كون الفعل فسقاً مؤثراً، وكون الفاعل قاصداً عامداً وغير مؤول، وكل شرط ثبت بأدلة من القرآن الكريم.
٩. أن اشتراط سلامة الراوي من خوارم المروءة، ثابت في القرآن؛ لأن المروءة هي صيانة العرض من الطعن.
١٠. أن مبنى العدالة على الظاهر، فما يظهر من الراوي من فعل وقول هو موجب الحكم عليه بالعدالة أو الفسق.
١١. أن القرآن أوضح منهج العدالة، وما يناقضها، وأحال إلى المؤمنين في تطبيقها، وكان أهل الحديث أعظم الأمة قياماً بالمنهج القرآني في نقل الأخبار، وشروط النقلة من عدالة وغيرها.

-أهم التوصيات:

ظهر من هذا البحث الحاجة إلى مزيد من الدراسات والأبحاث التي تعنى ببيان أن صلة الحديث بالقرآن صلة الفرع بالأصل، وأنها صلة لا تنفك، لذا يوصي الباحث بتتبع جزئيات علم الحديث ومسائله واستخراج دلائلها من القرآن، لا سيما مسائل الشذوذ والعلة، والغرابة، والاعتبار والشواهد والمتابعات.

أسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- الأحكام المترتبة على الفسق، تأليف: فو فانا آدم، نشر: دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت.
- أدب الدنيا والدين، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.
- الأربعون حديثا، تأليف: محمد بن الحسين الآجُرِّيُّ، تحقيق: بدر البدر، نشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق -ﷺ-، تأليف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، نشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧م.
- الاستبصار في نقد الأخبار – ضمن "آثار المعلمي"، تأليف: عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي، تحقيق: علي العمران، نشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.
- الاستذكار، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، تأليف: يوسف بن عبد البر، تحقيق: عبد الله مرحول السوالمة، نشر: دار ابن تيمية الرياض – الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- إشراقات الأصول في علم حديث الرسول، تأليف: محمد بن عبيد الله القايني الهروي، تحقيق: عمرو الحويني، نشر: مجلة التراث النبوي، العدد ٣، ١٤٤٠هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، نشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: عبد اللطيف الجيلاني المغربي، نشر: أضواء السلف – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تأليف: إسماعيل ابن كثير عناية: مكتب الأجهوري للبحث العلمي، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.
- بحر العلوم، تأليف: محمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: د.محمود مطرجي، نشر: دار الفكر – بيروت.

▪ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، نشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.

▪ بدائع الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي العمران، نشر: دار عطاءات العلم الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

▪ التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وزميله، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

▪ تحرير علوم الحديث، تأليف: عبد الله بن يوسف الجديع، نشر: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

▪ التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور، نشر: الدار التونسية – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

▪ تدريب الراوي، تأليف: عبد الرحمن، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، نشر: دار طيبة.

▪ ترتيب الفروق واختصارها، تأليف: محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر ابن عباد، نشر: وزارة الأوقاف المغربية، عام النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

▪ تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، تأليف: علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محي هلال السرحان، نشر: دار النهضة العربية – بيروت.

▪ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، نشر: مكتبة قرطبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

▪ تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي السلامة، نشر: دار طيبة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

▪ تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر: مكتبة الباز، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.

▪ تفسير القرآن، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: سعد بن محمد السعد، نشر: دار المآثر – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

▪ تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تأليف: محمد بن محمد الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

▪ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير، تأليف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

▪ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

▪ التلخيص في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وزميله، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

▪ تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

▪ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

▪ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

▪ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي، نشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

▪ الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد، نشر: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

▪ جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، نشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

▪ الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ–١٩٦٤م.

▪ الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن المنذر التميمي، نشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ–١٩٥٢م.

▪ الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، تأليف: إسماعيل بن محمد الأصبهاني، الملقب بقوام السنة، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

▪ الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، تأليف: عبد الكريم الخضير، نشر: دار المسلم، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

▪ الخلاصة في معرفة الحديث، تأليف: الحسين بن محمد، شرف الدين الطيبي، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، نشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ–٢٠٠٩م.

▪ الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تأليف: أبو بكر البيهقي، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، نشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ–٢٠١٥م.

▪ الرحلة في طلب الحديث، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، تحقيق: نور الدين عتر، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ.

▪ رسالة البيهقي إلى الجويني، تأليف: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، تحقيق: أبو عبيد الله فراس مشعل، نشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

▪ الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، نشر: مصطفى البابي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ-١٩٣٨م.

▪ رسوم التحديث في علوم الحديث، تأليف: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم الجعبريّ، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

▪ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

▪ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، نشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

▪ زاد المسير في علم التفسير، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

▪ زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، نشر: دار عطاءات العلم -الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

▪ الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، نشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

▪ السُنَّة المطهرة والتحديات، تأليف: نور الدين محمد عتر الحلبي، سنة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

▪ سنن الدارقطني، تأليف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.

▪ سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: د. زياد منصور، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

▪ سؤالات السجزي للحاكم، تأليف: مسعود بن علي السجزي، تحقيق: موفق بن عبد القادر، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

▪ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تأليف: إبراهيم بن موسى، الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحي هلل، نشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

▪ شرح السنة، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

▪ شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، ابن العيني، تحقيق: د. شادي آل نعمان، نشر: مركز النعمان للبحوث، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

▪ شرح حدود ابن عرفة، تأليف: محمد بن قاسم، الرصاع، نشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

▪ شرح علل الترمذي، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، نشر: مكتبة المنار – الزرقاء ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

▪ شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

▪ شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تأليف: علي الملا، القاري، تحقيق: محمد نزار تميم وأخوه، نشر: دار الأرقم – لبنان / بيروت.

▪ شروط الأئمة الخمسة تأليف: أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق: أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، تاريخ النشر: ١٩٩٧م.

▪ شعب الإيمان، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي حامد، نشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى.

▪ صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

▪ صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة، ١٣٧٤هـ–١٩٥٥م.

▪ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق: حسين بن عكاشة، نشر: دار عطاءات العلم –الرياض، الطبعة: الأولى. ١٤٤٢هـ– ٢٠٢٠م.

▪ ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تأليف: محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود المسومي، نشر: دار بن تاشفين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

▪ العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تأليف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ–١٩٩٤م.

▪ الغاية في شرح الهداية في علم الرواية تأليف: شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن، السخاوي، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم، نشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

▪ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: ماهر الفحل وزميله، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.

▪ فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تأليف: شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن، السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، نشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

▪ الفروق، تأليف: أبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، القرافي، نشر: عالم الكتب

▪ فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن، تأليف: محمد بن إسحاق بن منده، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، نشر: دار المسلم – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤

▪ الفقيه والمتفقه، تأليف: أبي بكر، أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل الغرازي، نشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ.

▪ الفكر المنهجي عند المحدثين، تأليف: همام عبد الرحيم سعيد، مركز البحوث والدراسات، البيان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

▪ الكشاف عن حقائق التنزيل، لأبي القاسم الزمخشري، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

▪ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد الثعلبي، تحقيق: عدد من الباحثين، نشر: دار التفسير – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

▪ الكفاية في علم الرواية، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، نشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ.

▪ محاسن الاصطلاح: تأليف: عمر بن رسلان، البلقيني، المصري الشافعيّ، تحقيق: د عائشة بنت الشاطئ، نشر: دار المعارف.

▪ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

▪ المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، نشر: دار الفكر – بيروت.

▪ المختصر في أصول الحديث، تأليف: علي بن محمد، الشريف الجرجاني، تحقيق: علي زوين، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

▪ المدخل إلى الصحيح، تأليف: أبي عبد الله، الحاكم، محمد بن عبد الله، النيسابوري، تحقيق: د. ربيع المدخلي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

▪ المدخل إلى علم السنن، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار اليسر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٧م.

▪ المدخل إلى كتاب الإكليل، تأليف: تأليف: أبي عبد الله، الحاكم، محمد بن عبد الله، النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار الدعوة – الإسكندرية.

▪ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

▪ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، نشر: المكتبة العلمية – بيروت.

▪ معالم التنزيل في تفسير القرآن، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرون، نشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.

▪ معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، نشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

▪ معرفة علوم الحديث، تأليف: تأليف: أبي عبد الله، الحاكم، محمد بن عبد الله، النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

- مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، تأليف: شمس الدين، محمد بن عمار المالكي، تحقيق: د. شادي آل نعمان نشر: مركز النعمان، اليمن الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، نشر: دار القلم – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١٢هـ.
- مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- مقدمة ابن الصلاح، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، نشر: دار الفكر– سوريا، سنة النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- المقنع في علوم الحديث، تأليف: ابن الملقن، عمر بن علي، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، نشر: دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تأليف: أبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن جماعة الحموي، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، نشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- موسوعة الأخلاق الإسلامية، إعداد اللجنة العلمية بمؤسسة الدرر السنية.
- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة: الثانية.
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، تأليف: عدد من المختصين، نشر: دار الوسيلة، جدة، الطبعة: الرابعة.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تأليف: إبراهيم بن عمر البقاعي، نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين، أحمد بن إدريس، القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وزميله، نشر: مكتبة نزار الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- النكت الوفية بما في شرح الألفية، تأليف: إبراهيم بن عمر البقاعي تحقيق: ماهر ياسين الفحل نشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. زين العابدين، بلا فريج، نشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م
- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تأليف: زين الدين المناوي، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، نشر: مكتبة الرشد – الرياض– الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

The Quranic evidence on the validity of the narrators' approach regarding the requirements of the narrators' integrity

Mubarak bin Abdulaziz bin Saleh Al-Zahrani
Assistant Professor
University of Bisha- college of Literature-
Department of Islamic Studies
maalzahrani@ub.edu.sa

***Abstract*.** May peace and blessings be upon the one after whom there is no other Prophet.
The Hadith narrators' approach in accepting or rejecting Hadith is not a unique approach that the narrators came up with away from the Quran's teachings, as those who deny the Sunnah of the prophet claim. Rather, even the tiniest detail of the narrators' approach has its origins in the Quran. I would like to show in this study the strong connection between the narrators' approach and the Quran. This will be done through showing their requirements in the narrators' integrity, which are six requirements. In each requirement, I will show the requirement ،and the Quanic evidence supporting that requirement. This study shows how the narrators' approach in the narrators' integrity is created based on the Quran.